راجحة او مساواة ويبين في الثاني عدم الصلاحية للافضا وفي الثالث
عدم الانضباط وفي الرابع عدم الظهور والاولان تختصان بالمناسبة
والاخيران يعمانها وغيرها وانما ذكر المص القدح في المناسبة هنا
مع انه قدمه في قوله المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم تتميما للاقسام
ولشاركتها لها في الجواب **قوله** بالبيان لها اي ببيان سلامة
الوصف فيها عن ذلك القدح اما جواب القدح في المناسبة فببيان
رجحان تلك المصلحة عن تلك المفسدة واما في صلاحية افضا الحكم
الي المقصود فببيان الافضا اليه كما في المثال الذي ذكره واما في
الانضباط فببيان انه منضبط بنفسه او بوصف معه بضبطه
كالسفر للمشقة واما في الظهور فببيان ظهوره بضبطه بصفة
ظاهرة كضبط بصيغ العقود **ومنها الفرق قوله**
وقيل بصفة ظاهرة تضبط اليهما تضعيف بالنظر الي حصر الفرق
فيه والا فالفرق حاصل برجوعه اليهما لحصوله برجوعه الي احدهما
بالاولي فاو في كلامه مانعة خلو **قوله** بجعل مانعا من الحكم اي
فيكون معارضة في الفرع لان المانع من الشي وصف مقتض نقيضه
لنقيضه فيكون معارضة في الفرع فقوله مثلا للاعلي الاول بشقيه
اي لكل شق منه **قوله** بناء علي القول الثاني اي وهو انه معارضة
في الاصل ومعارضة في الفرع ومعني كونه سوالا واحدا اتحاد
المقصود منه وهو قطع الجمع ومعني كونه سوالين اشتماله
علي معارضة علة الاصل بعلة وعلي معارضة الفرع بعلة مستقلة
في جانبه لان الفارق لما اتي بالمانع اعتبر في علة المستند له
قيد الحر كالمكافاة في مثال الشارح فصارت العلة عنده غير
العلة عند المستدل ولو قال بدل ما قاله بناء علي رجوع الفرق
اليهما

اليهما كان اولي لئلا يتوهم انه مبني علي الضعيف وهو حصر رجوع
الفرق اليهما وليس مرادا كما مرت الاشارة اليه **قوله** والصحيح
انه يمتنع تعدد الاصول لفرع واحد موافق لامتناع تعدد
العلل والذي صححه ابن الحاجب وغيره جواز تعددها لقوة الظن
به وهو المعتمد **قوله** بان يقاس علي كل منها الا نسب بالقول
المفصل الذي ذكره ان يقول بان يقاس عليها الصادق بكل منها
وبمجموعها **قوله** لانه يبطل جمعها يعني جمعها مع الفرع في العلة
وهو يبطل بالفرق بين اصل منها والفرع **قوله** وقيل لا يكفي لانه
التزم الخ قياس ترجيح حصول القدح بالفرق بين الفرع واصل واحد
ترجيح هذا او قياس القول المفصل السابق في كلامه ان يأتي بنظيره
هنا فيقال ان قصد الالحاق بمجموع الاصول لم يكف الاقتصار والا
كفي **ومنها فساد الوضع قوله** كان يكون صالحا
لضد ذلك الحكم او نقيضه الخ ان استقصا بينه **قوله** وعكسه اي
وهو تلقي النفي من الاثبات **قوله** والرابع لا يتأتي علي تمثيل الزر
ومن تبعه بهذا المثال للثالث وهو تلقي الاثبات من النفي مردود
لان المتلقي هنا انما هو عدم الانعقاد وهو نفي متلقي من وجود
الرضي وهو اثبات والرضي كما قال انما يناسب الانعقاد واما مثال
الثالث فكان يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع
الرضي صيغة فينعقد بها البيع كما في المحقر علي القول بانعقا
بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد وقد
يقال هذا قدح في المناسبة فهو داخل في القدح فيها وقد مر
ويرد بان هنا قدح في وجود هذا وما مر قدح فيها باعتبارها
بنفسها **قوله** وهذا الخ فيه تنبيه علي انه فساد الوضع اعم من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1